

نشرة أكتتاب عام في صندوق بنك عوده النقدي
بالجنبيه المصري

البند الأول: محتويات

- 1..... النشرة.
- 2..... البند الثاني: تعريفات هامة.
- 3..... البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة.
- 4..... البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق.
- 5..... البند الخامس: مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه.
- 6..... البند السادس - هدف الصندوق.
- 6..... البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق.
- 7..... البند الثامن: المخاطر.
- 9..... البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات.
- 11..... البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة.
- 11..... البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات.
- 12..... البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق.
- 14..... البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد.
- 14..... البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق.
- 15..... البند الخامس عشر: مدير الاستثمار.
- 19..... البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة.
- 20..... البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق.
- 21..... البند الثامن عشر: أمين الحفظ.
- 22..... البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق.
- 22..... البند العشرون: استرداد / إعادة بيع الوثائق.
- 23..... البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد.
- 24..... البند الثاني والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح.
- 24..... البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري.
- 25..... البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق و التوزيع.
- 25..... البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق و التصفية.
- 26..... البند السادس و العشرون: الأعباء المالية.
- 27..... البند السابع و العشرون: الاقتراض بضمان الوثائق.
- 27..... البند الثامن و العشرون: أسماء و عناوين مسؤولي الاتصال.
- 27..... البند التاسع و العشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار.
- 28..... البند الثلاثون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار.
- 28..... البند الحادي و الثلاثون: إقرار مراقب الحسابات.
- 28..... البند الثاني و الثلاثون: إقرار المستشار القانوني.



Handwritten signature and initials.

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 135 لسنة 1993 ووفقاً لآخر تعديلاتها، وعلى الأخص قرار وزير الاستثمار رقم 209 لسنة 2007 ورقم 126 لسنة 2008 ورقم 22 لسنة 2014.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار المفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992. ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى .

الأوراق المالية:

هي استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية بتلك النشرة، على ألا تتضمن تلك الاستثمارات الاسهم

حامل الوثيقة:

هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي قام بالاشتراك أو شراء وثيقة أو وثائق الاستثمار

اتفاقيات إعادة الشراء:

هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوافرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادة تأهيله بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

البنك:

بنك عودة ش.م.م ومقره الرئيسي مرتفعات الأهرام التجمع الإداري كم 22 طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي مبنى C5

مدير الاستثمار:

شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وهي شركة مساهمة مسجلة بمصر، مقرها الرئيسي في 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشتمل على الوثائق والأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

قيمة وثيقة الاستثمار:

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي والتي يتم الاعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي من كل أسبوع من خلال كل فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان مرة اسبوعياً في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار وذلك في يوم الأحد.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد والتي يتم الاعلان عنها اليوم التالي لتقديم الطلب في جميع فروع البنك.



الاستثمارات:

وهي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها، من حيث الأدوات النقدية وكذلك الأوراق المالية القصيرة الاجل والعالية السيولة والتي لا تشمل الاسهم.

تاريخ الاكتتاب العام:

يفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين صباحيتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

إعادة البيع:

ويقصد به إصدار الصندوق لوثائق جديدة وبيعها للمستثمرين اثناء عمر الصندوق وفقاً لقيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم طلب الشراء طبقاً للضوابط الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة

المستثمر:

ويقصد به الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق ويشار إليهم مجتمعين بـ " حملة الوثائق".

أمين الحفظ:

بنك عودة ش.م.م المرخص له بمزاولة نشاط ائناء الحفظ بموجب الترخيص رقم (4510) من الهيئة العامة للرقابة المالية ويقع مقره في 15 عمارات العبور - الاستاد البحري - صلاح سالم - القاهرة المكلف بالقيام بالمهام المذكورة في البند (12) من هذه النشرة.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص الموظف لدي مدير الاستثمار والمسئول عن الإدارة اليومية لاستثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:

هي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م المنصوص على بيانها الأساسية والمهام المنوطة بها في البند (16) من هذه النشرة.

الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق ، شركة خدمات الادارة ، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة او المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي طرف من الأطراف السابقة، وأي مالك ووثائق تتجاوز ملكيته من وثائق الاستثمار 5 % من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار .

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون واي من اقرارهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او أكثر التي تكون غالبية اسمهم او حصص راس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر وان يكون مالكة شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار إليهم.

أيام العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية علي أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة

- قام البنك بإنشاء صندوق أسواق نقد بغرض استثمار أصوله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و تعديلاتها بموجب القرار رقم 135 لسنة 1993 ووفقاً لآخر تعديلاتها، وعلى الأخص قرارات وزير الاستثمار ارقام 209 لسنة 2007 و 126 لسنة 2008 و 22 لسنة 2014 والضوابط الموضوعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008 .
- قام البنك بموجب القانون المشار إليه بتعيين مدير استثمار، شركة خدمات إدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق استثمار الصندوق. هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وكذلك الضوابط الصادرة من البنك المركزي المصري بشأن صناديق أسواق النقد.
- يعد الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق قبولاً من جميع حملة الوثائق لكافة بنود هذه النشرة، وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يتم حل أي خلاف أو نزاع أو ادعاء فيما بين البنك ومدير الاستثمار وأي من المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق والذي ينشأ نتيجة عن أو فيما يتصل بهذه النشرة أو بتفسيرها أو بمخالفتها أو بنسخها أو بعدم صحتها عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون مقر التحكيم القاهرة ويكون القانون المصري هو القانون الواجب التطبيق وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة وذلك من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق بنك عوده النقدي بالجنيه المصري

الشكل القانوني للصندوق:

احد الأنشطة المرخص لبنك عوده ش.م.م بمزاومتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و تعديلاته و بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/6819 بتاريخ 27 أكتوبر 2008 على إنشاء الصندوق وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (365) بتاريخ 2009/04/07 .

حجم الصندوق: حجم الصندوق 100 000 000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على عشرة ملايين وثيقة قيمتها الاسمية عشرة جنيهات مصرية، ويمكن زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق مع مراعاة الرجوع إلى الهيئة.

نوع الصندوق:

صندوق أسواق نقد مفتوح طبقاً للتعريف السابق الإشارة إليه

مدة الصندوق:

تكون مدة الصندوق خمسة وعشرون عاماً- ما لم يتم إنقائه قبل ذلك وفقاً لشروط التصفية الواردة بالبند الرابع والعشرون من هذه النشرة - تبدأ من تاريخ الترخيص له من الهيئة.

مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق بنك عوده النقدي بالجنيه المصري في مرتفعات الأهرام - مجمع الإدارة الإدارية - مبنى C5 - الكيلو 22 طريق مصر / الإسكندرية الصحراوي - محافظة الجيزة- مدينة السادس من أكتوبر .

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (508) بتاريخ 2009/04/07

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/6819 بتاريخ 27 أكتوبر 2008

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق نشاطه منذ تاريخ الترخيص له من الهيئة، ويجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ بدء مزاولة



النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية

عملة الصندوق:

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع، و عند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

السيد / محمد عبد التواب عبد الباقي الدش – المدير التنفيذي . الإدارة القانونية لبنك عوده ش م م

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدره منه

(1) حجم الصندوق:

- حجم الصندوق 100 000 000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على عشرة ملايين وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة (10 جم) عشرة جنيهات مصرية ،
- يجوز زيادة حجم الصندوق عن ذلك الحد بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري والرجوع الى الهيئة العامة للرقابة المالية وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021
- بتاريخ 15/7/2014 وافق البنك المركزي المصري علي زيادة الحد الأقصى لحجم الصندوق ليصبح 1100 مليون جنيه مصري وكذا زيادة قيمة مساهمة البنك المؤسس في الصندوق إلي 22 مليون جنيه مصري وتم اخطار الهيئة العامة للرقابة المالية.
- حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في 2021/12/31 هو 854 مليون جنيه مصري

(2) الحد الأدنى و الأقصى ملكية/مساهمة الجهة المؤسسه للصندوق:

- يخصص البنك مبلغ 5 000 000 جنيه مصري (فقط خمسة ملايين جنيه مصري لا غير) (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب")
- تلتزم الجهة المؤسسه للصندوق بتجنيب مبلغ يعادل نسبة 2% بحد اقصى خمسة مليون جنيه من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور

(3) عدد الوثائق وطبيعتها

- يصدر الصندوق عند التأسيس عشره ملايين وثيقة بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة يكتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة وي طرح الباقي على الجمهور في اكتتاب عام وتقييد باسم حاملها في دفاتر وسجلات خاصة طرف البنك ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

(4) القيمة الاسمية للوثيقة:

- القيمة الاسمية للوثيقة (10 جنيه) (فقط عشرة جنيهات مصرية)

(5) حقوق الوثائق:

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتسوى مع مثلها من الوثائق الأخرى، وتحول الوثائق لحاملها حقوقا متساوية قبل الصندوق، ويشترك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق، كل بنسبة ما يملكه من وثائق ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة ولا يجوز تداولها بالشرء والبيع بين أصحابها بينما يتم الشراء والاسترداد خلال عمر الصندوق من خلال بنك عوده

(6) الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

- اعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 – تحتفظ الجهة المؤسسه بنسبة 2% بحد اقصى 5 مليون جنيه مصري من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور يجب علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحففظته ومقابلة طلبات الاسترداد وبطبيعة الصندوق النقدي فانه يقوم باستثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الي نقدية عند الطلب.



Handwritten signature and initials, including 'WH' and 'KAS'.

البند السادس - هدف الصندوق

يهدف صندوق بنك عوده النقدي بالجنيه المصري إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستثمر فيها ، وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتمال والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر ، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الاكتمال والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق نحو استثمارات يمكن تسهيلها بسهولة مع مراعاة تخفيض المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات و مجالات الاستثمار المختلفة يكون استثمار أموال الصندوق وفقاً للضوابط التالية:

اولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة..
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز .
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على (15%) من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز (20%) من الأوراق المالية لتلك الشركة .
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز ٥ % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على (20%) من صافي أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر .
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .
- يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله لتغطية المطالبات المتعلقة بالاستثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب . وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يتعين على مدير الاستثمار اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر .
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في المادة (174) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال..
- سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون ولائحته التنفيذية و النسب الواردة في هذا البند من النشرة.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنيه المصري
- جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد على الودائع عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.

- جواز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
 - جواز الاستثمار في شراء الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل مجتمعين عن 49% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات أو/و صكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (-BBB) عن 20% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
 - ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات الخاصة بالاستثمار في أدوات الدين عن 25% من إجمالي حجم الصندوق الموجه لذلك الاستثمار أو وفقا لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.
 - ألا يزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من إجمالي الأموال المستثمرة في الصندوق.
 - جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة بمحد أقصى 30% من إجمالي استثمارات الصندوق
 - الا يزيد اجمالي المستثمر طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية والبنك المركزي عن نسبة 15% من اجمالي استثمارات الصندوق.
- ثالثاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 وتعديلاته:**
- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار من استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
 - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
 - أن يتم تنوع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
 - فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يعين أن لا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن الحد الأدنى المحدد من مجلس ادارة الهيئة (وهو -BBB حالياً)

البند الثامن: المخاطر

المخاطر وأنواعها:

- المخاطر التي تتعرض لها الصناديق النقدية تعد من اقل المخاطر نسبة الى انواع الصناديق الاخرى، لذلك على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من الاستثمار ودرجة المخاطر التي يتعرض لها ، لذلك قد يقل العائد المتوقع من الاستثمار في الصناديق النقدية عن المحقق من انواع الصناديق الاخرى وسوف يقوم مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.
 - الا انه تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها بهذه النشرة قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية و السياسية المحلية و الدولية، وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، ولذا يعتبر صندوق استثمار بنك عوده النقدي بالجنيه المصري استثمار غير مضمون.
 - لا يوجد ضمان على نجاح السياسة الاستثمارية أو على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية، ويتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى المخاطر المذكورة فيما بعد (دون تحديد) والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة والتشاور مع مستشاريهم المتخصصين وتحليل هيكل السيطرة على الصندوق ومقدار مخاطر السوق، ولا تعتبر العوائد على استثمارات سابقة ضمان لتحقيق عوائد على الاستثمارات المستقبلية.
- وفيما يلي عرض لاهم المخاطر التي قد يتعرض لها الاستثمار:
- (1) المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:**
- ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق، ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. ويصعب على المستثمر التخليص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأدوات المستثمر فيها بتلك المخاطر على حسب نوعها ولتقليل أثر المخاطر المنتظمة يمكن لمدير الاستثمار تنوع الاستثمار بين الأدوات المختلفة.
- (2) مخاطر أسعار الفائدة:**
- المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية او العائد المحقق من الأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بالسوق بعد تاريخ الشراء مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق، و يمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق تنوع الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت و العائد المتغير القصيرة والمتوسطة الأجل بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن.

(3) مخاطر الائتمان:

يواجه الصندوق مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات غير الحكومية حيث توجد مخاطر عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات بدفع الفائدة المطلوبة في الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع. وكما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في البند السابع فقد تم تحديد معايير محددة للاستثمار في سندات الشركات علي أن تكون مقيدة ببورصة الأوراق المالية وان لا يقل التصنيف الائتماني لتلك السندات عن الحد الأدنى المقبول والمحدد من قبل الهيئة وهو حالياً (BBB-) أو أي نسبة أخرى تفرضها الهيئة ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات عن 30% من إجمالي استثمارات الصندوق ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات شركة واحدة عن 15% من إجمالي استثمارات الصندوق و بما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات الصادرة من مجموعة شركات مرتبطة عن 20% من إجمالي استثمارات الصندوق .

(4) مخاطر التضخم:

وتعرف أيضا بمخاطر قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار اقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية بمرور الوقت ولذلك لابد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون اعلي من معدل التضخم على الأقل ، وفي بعض الأحيان تكون معدلات العائد السائدة في السوق أقل من معدل التضخم ، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات و تقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد سائد ممكن .

(5) مخاطر السيولة:

وهي مخاطر عدم تمكن المستثمر من تسيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد، وبطبيعة الصندوق النقدي فإن مدير الاستثمار سوف يستثمر اموال الصندوق في استثمارات عالية السيولة وقصيرة او متوسطة الاجل يمكن تحويلها الى نقدية عند الطلب.

(6) مخاطر تقلبات أسعار العملة:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض قيمة استثمارات الصندوق و حيث أن السياسة الاستثمارية للصندوق تنص علي عدم جواز الاستثمار في أي أدوات تصدر بعملات بخلاف عملة الصندوق ، فإن تلك المخاطر تكون منعدمة.

(7) المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلي سبيل المثال الاستثمار في سندات شركة ما فللمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق بين الشركات والجهات والقطاعات المختلفة.

(8) مخاطر عدم التنوع والتركيز:

و هي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية مصدرها من جهة معينة او قطاع معين او جهات مرتبط كل منها بالأخر يتأثر أداؤها بنفس العوامل . وتجدر الإشارة الى ان الضوابط الاستثمارية الخاصة بلائحة القانون 1992/95 وكذلك ضوابط مدير الاستثمار بألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن 25% من إجمالي حجم الصندوق تكفل تنوع استثمارات الصندوق

(9) مخاطر المعلومات:

تمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن السوق المستثمر فيه بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لا يمكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن الاستثمار يقتصر على السوق المصري فقط، مما يسهل على مدير الاستثمار من متابعة حركات السوق المستثمر ذلك بالإضافة الى ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة به إلى جانب انه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات الحالة الاقتصادية فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق و العادل لشقي فرص الاستثمار بشكل يساعد علي اتخاذ القرارات الحكيمة.

(10) مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير و لذلك عند الاستثمار في اوراق مالية سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم أمين الحفظ بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراة أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق و بذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.

(11) مخاطر التغيرات السياسية:

تتعرض الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية وكذلك السياسة النقدية المتبعة للدولة بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية. ومن الجدير بالذكر أن هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة المؤثرة على سوق الأوراق المالية ويكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال و من خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية.

(12) مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتجدر الإشارة إلى أن الاستثمار في السندات المصدر عن الشركات لا يتعدى نسبة 30% من اموال الصندوق فضلاً عن أن ذلك النوع من المخاطر يكون معروف سلفاً بنشرة الاكتتاب الخاصة بالسندات المستثمر فيها، وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مناسب .

(13) مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة، وسيتم تقليل آثار هذا النوع من المخاطر من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري للصندوق.

(14) مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أذون الخزانة والسندات أو في شهادات الادخار والودائع والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفف درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

(15) مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 و هو نوع من المخاطر التي لا تتزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وتوكل حملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية

1. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق لتقديمه بحملة الوثائق
4. الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.



- كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2. القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بما تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف سنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 16555 – أو الموقع الالكتروني www.bankaudi.com.eg) هذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر في أول يوم عمل بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والافصاحات المتعلقة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والحسابات المتعلقة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

- 1- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
 - 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفصل التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 وعلى الأخص ما ورد بنص المادة 183 مكرر "24"
 - 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.



٤٦٦٠

3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفون لصناديق النقد هم الذين تتوفر لديهم السيولة النقدية و لكن تنقصهم الخبرة والدراية أو ليس لديهم الوقت الكافي لتشغيل تلك السيولة على المدى القصير في أدوات استثمار تمنحهم عائدا جيدا ولا يرغبون في تحمل قدر عال من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأسهم. وبناء على ذلك تكون فكرة صناديق النقد في تجميع مدخرات صغار المستثمرين لكي تستثمر في أدوات أسواق النقد بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين، فخبرة مديري الاستثمار ومتابعتهم للتطورات التي تتأثر بها أسواق النقد تساعد على تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.

وعلى المستثمر المستهدف بالصندوق أن يضع في اعتباره المخاطر الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة (المخاطر)، ويتعين على المستثمر المستهدف أن يتفهم العلاقة المباشرة بين العائد ومعدل المخاطر، فإذا رغب المستثمر في تحقيق عائد اعلي فيجب في هذه الحالة أن يتحمل معدل مخاطرة اعلي وبناء عليه فالعلاقة بين العائد و المخاطرة تمثل أساس القرار الاستثماري.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

- طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق و استثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفردها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.
- أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المنجب وهو القادر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.
- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى أصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك أو يديرها مدير الاستثمار.
- حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: لا يجوز حملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى متلقي الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق
- ويلتزم متلقي الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في المواعيد المحددة من خلال الربط الآلي (البريد الالكتروني) بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (136) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بجميع الوثائق، وبعد تسجيل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

W4
Handwritten signature

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

بنك عوده ش.م.م

بنك عوده ش.م.م. - شركة مساهمة مصرية- المقيد بسجل تجارى الاستثمار رقم 39804 ويبلغ رأس المال المصدر حاليا 347 مليون دولار أمريكي. وقد بلغ عدد فروع بنك عوده (ش.م.م.) في مصر في تاريخه 53 فرعاً.
وفيما يلي هيكل مساهمي البنك:

المساهم	الجنسية	عدد الأسهم	نسبة المساهمة
بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع.	الامارات	34,699,998	%99.999994
شركة أبو ظبي الأول العقارية شركة الشخص الواحد ذ.م.م	الامارات	1	%0.000003
شركة مسماك العقارية شركة الشخص الواحد ذ.م.م	الامارات	1	%0.000003

أسماء أعضاء مجلس إدارة بنك عوده ش.م.م مؤسس الصندوق

يتكون مجلس الإدارة الحالي من 7 أعضاء:

المسلسل	الاسم	الجنسية	الصفة	الجهة الممثل لها
1	السيد/ كريم القروي	غرينادا	رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك ابو ظبي الاول الإمارات
2	السيد/ سليمان محمود العرموطي	أردني	نائب رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك ابو ظبي الاول الإمارات
3	السيد/ سعيد أحمد وجدي	الإمارات	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك ابو ظبي الاول الإمارات
4	السيدة/ هند محمد شديق	الإمارات	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك ابو ظبي الاول الإمارات
5	السيدة/ فتون حمدان المزروعى	الإمارات	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك ابو ظبي الاول الإمارات

6	السيد/ تامر محمد غزالة	لبناني	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك ابو ظبي الاول الإمارات
7	السيد/ نبيل وديع ذكي	مصري	عضو مستقل (غير تنفيذي)	مستقل

التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

بنك عوده ش م م و مقره الرئيسي مرتفعات الأهرام التجمع الإداري كم 22 طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي مبنى C5 مسجل لدى البنك المركزي المصري و مسجل بالسجل التجاري رقم 39804، بصفته مؤسس لصندوق الاستثمار طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.


ويلتزم بنك عوده ش.م.م بالآتي:

- يلتزم البنك بان يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق وأن يمسك الدفاتر و السجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.
- يلتزم البنك بتسويق وثائق الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات و الأفراد.
- يلتزم البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.
- يلتزم البنك بإمسك سجل حملة الوثائق.
- يلتزم البنك بالإعلان عن سعر وثائق الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع داخل جمهورية مصر العربية
- يلتزم البنك بان يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانوناً، وفي حالة عدم قدرة البنك علي توفير أقل سعر اقتراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض علي اقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلي مدير الاستثمار العمل علي توفير أقل سعر اقتراض في السوق للصندوق.
- يلتزم البنك بإخطار مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصري.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته

الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قامت الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:

- الاستاذ/عمرو محمد شريف محمود فهميم ممثلاً عن البنك ورئيس لجنة الاشراف
- الاستاذ/ خالد ابو العلا عضو مستقل - خبرة في مجال الاستثمار اسواق رأس المال - ويقوم بالإشراف على صندوق استثمار بنك عوده المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه
- الاستاذ/ عمرو مصطفى كمال محمد سليم عضو مستقل - خبرة في مجال الادارة المالية - ويقوم بالإشراف على صندوق استثمار بنك عوده المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه



وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لهذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

Handwritten signature and initials.

- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بما تقرير مراقب الحسابات لعرضها على مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال..
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -
- و في جميع الاحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق و حملة الوثائق.

البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يلتزم بنك عوده "ش.م.م" بصفته الجهة المسؤولة عن تلقي الاكتتاب:

- أ- تلقي طلبات الشراء والاسترداد يومياً من بداية العمل بالبنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً أو أي ميعاد اخر وفقاً لساعات العمل الرسمية بالبنك على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات في يوم العمل التالي على أساس سعر الوثيقة في أقفال يوم تلقي الطلب.
- ب- موافاة شركة خدمات الإدارة ببيان يومي لكافة طلبات الشراء والاسترداد في محلي العمل بمصر في. (اسم العميل - عدد الوثائق - المبلغ - نوع العملية).
- ت- الإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس أقفال اليوم السابق.
- ث- توفير الربط الآلي بالبريد الإلكتروني بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- ج- موافاة الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل بمجموعة طلبات الشراء والاسترداد.
- ح- إمساك سجلات الكترونية لإثبات ملكية وثائق الصندوق والاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 بتولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات او أكثر من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، كما يجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن بعضهم في حال مراجعة الصندوق من أكثر من مراقب واحد ، ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة 168 من اللائحة وبناء عليه فقد تم تعيين:

مراقب الحسابات:-

السيد / نصر أبو العباس أحمد

المقيد بسجل المحاسبين و المراجعين بسجل الهيئة العامة للرقابة
المالية رقم (106)

العنوان : نصر أبو العباس وشركاه
2 ميدان الاسماعيلية - مصر الجديدة

تليفون : 22915899 - 24192026

التزامات مراقب الصندوق:

- أ- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بما تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد و يلتزم مراقب الحسابات بان يعد تقريرا سنويا للجنة الإشراف على الصندوق يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى اليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير النصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ت- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير
- ث- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والايضاحات وتحقق الموجودات و يلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية و بإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.(ش.م.م)

مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 15/2/1997 بموجب التأشير للسجل التجاري رقم 14948

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997. الصناديق الاخرى التي تتولى إدارتها

تتولى الشركة إدارة عشرون صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول للبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي (الماسي)، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية الأول ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق

استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، و صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدى أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، و صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، و صندوق إتش اس بي سي مصر النقدي و صندوق إتش اس بي سي مصر النقدي و صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا) و صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) و صندوق بنك الامارات دبي الوطني لأسواق النقد (مزيد) و صندوق البركة مصر لأسواق النقد ذو العائد الدوري التراكمي "البركات" وشركة صندوق الاستثمار العقاري العربي المباشر.

بيان بأسماء مساهمي الشركة و النسبة التي يمتلكها كل منهم:

المجموعة المالية هيرميس القابضة - مصر	78.81%
إي.إف.جى. هيرميس أديزورى - بريطانيا	4.96%
إي.إف.جى. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا	16.23%

بيان بأسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيد/ أحمد محمد أحمد الخميسي	-رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
السيد / ولاء حازم يسن	-عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / نبيل ابراهيم أحمد موسى	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسن ثابت	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيدة/مها نبيل أحمد عيد	-منصب عضو مجلس الإدارة
السيد/ حسام يوسف محمود حسن	-عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ عبد الودود حنفي محمود	- عضو مجلس الإدارة مستقل



المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (183 مكرر 24)

السيدة / اسراء أبو الوفا

تليفون: 35356520

التزامات المراقب الداخلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق. وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير الحفظ:

تم تعيين الاستاذ/ يحيى عبد اللطيف كمدير لحفظة الصندوق، انضم السيد يحيى عبد اللطيف للشركة في عام 2006 حيث يقوم بإدارة وهيكله محافظ وصناديق استثمار السيولة النقدية التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد يحيى عبد اللطيف على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإشارة الى اسواق النقد بالسوق المصري. حاصل على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة Middlesex البريطانية في عام 2006 وحاصل على شهادة Investment Banking من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner



WT

الافصح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية علي التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

الشروط الواجب توافرها في مدير الاستثمار:

- أ- ان يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقداً من رأس مالها عن 5 مليون جنية مصري او جهة اجنبية ذات خبرة في ادارة الاستثمار ترخص لها الهيئة بذلك وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس ادارة الهيئة في هذا الشأن
- ب- ان تتوفر في القائمين علي مباشرة النشاط والمسؤولين عن ادارة محفظة الصندوق و بصفة خاصة المراقب الداخلي و مسئول مكافحة غسل الاموال و مدير المحفظة و مسئول البحوث المؤهلات و الخبرة اللازمة وفقاً للقواعد و الشروط التي يضعها مجلس ادارة الهيئة في هذا الشأن
- ت- الا يكون قد سبق لأعضاء مجلس ادارة الشركة مدير الاستثمار و مديريها و العاملين لديها فصلهم تأديبياً من الخدمة او منعهم تأديبياً من مزاوله مهنة السمسة او أيه مهنة حرة او حكم عليهم بعقوبة جنائية او جنحة في جريمة ماسة بالشرف او الامانة او عقوبة مقيدة للحرية في احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات او التجارة او سوق رأس المال او حكم بإشهار افلاسه ما لم يتم رد اعتباره
- ث- اداء تامين يحدد قيمته والقواعد و الاجراءات المنظمة للخصم منه و استكمالها و ادارة حصيلته و كيفية رده قرار من مجلس ادارة الهيئة

التزامات مدير الاستثمار:

- أ- على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي:
- ب- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ت- مراعاة الالتزام بضوابط الافصح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- ث- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى الادارة استثماره.
- ج- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ح- اخطار كل من الهيئة و لجنة الإشراف على الصندوق على أي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال فور حدوثها وازالة اهيابها خلال مهلة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- خ- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- د- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

كما يحظر على مدير الاستثمار على الأخص القيام بأي مما يلي :

- أ- يحظر علي مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء أو ابرام أي تصرف ينطوي علي تعارض مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

- ب- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها .
- ت- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية ماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة .
- ث- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها .
- ج- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة ، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر .
- ح- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد .
- خ- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الاشراف ، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
- د- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقا للضوابط التي حددها الهيئة القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تحدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديرية أو العاملين به .
- ذ- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب .
- ر- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- ز- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .
- س- على مدير الاستثمار الاحتفاظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة النشاط وبما يحقق الوفاء بالتزاماته ، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن .

كما يلتزم مدير الاستثمار بوضع النظم والقواعد والإجراءات التي تكفل :

- أ- توافر الخبرات اللازمة لإدارة محفظة صندوق الاستثمار.
- ب- توافر نظم التشغيل الفنية والتقنية الآلية لتنفيذ عمليات شركة مدير الاستثمار.
- ت- توافر الربط الآلي مع شركة خدمات الإدارة وشركات السمسرة.
- كما يلتزم مدير الاستثمار بوضع لائحة داخلية تتضمن البيانات التالية على الأقل مع إخطار الهيئة بصورة منها:

- أ- الدورة المستندية الواجب إتباعها .
- ب- الهيكل التنظيمي لإدارة الشركة.
- ت- نظام تسجيل المراسلات.
- ث- نظام مسك السجلات الداخلية للشركة.
- ج- نظام قيد شكاوى العملاء.
- ح- نظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة.

التزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

- أ- يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.
- ب- يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقب حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
- ت- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ث- يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاولة أي أعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالتة في الوفاء بديونه.
- ج- يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه.
- ح- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- خ- يلتزم مدير الاستثمار يوميا بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.

- د- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة البنك بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق.
- ذ- يجوز لمدير الاستثمار ان يقترض باسم الصندوق وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد بشرط ألا تتجاوز قيمة القرض نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته على 12 شهر، و ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالافتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق ، و ان يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف علي الصندوق عن مررات الافتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.
- ر- يجوز لمدير الاستثمار أن يربط ويفك الودائع البنكية و يفتح و يعلق الحسابات و يشتري و يبيع شهادات الادخار و اذون الخزانة و صكوك التمويل و السندات باسم الصندوق لدى بنك عودة ش.م.م او لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على ان يتم التصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
- ز- يلتزم مدير الاستثمار بإجراء تقييم يومي لأصول الصندوق وإبلاغ البنك بما.
- س- تكون مسئولية مدير الاستثمار عن ادارته للصندوق والاعفاء منها طبقا لأحكام القانون.
- ش- سلامة اختيار مديره ومثليه و سائر العاملين به و بما يحقق توافر الخبرة اللازمة لإدارة محفظة صندوق الاستثمار.
- ص- وضع نظام العمل و بيان القواعد و الإجراءات التي يلتزم بها المديرون و العاملون مع تحديد اختصاصات كل منهم
- ض- توافر نظم التشغيل الفنية و التقنية الآلية لتنفيذ عمليات الشركة.

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد الجهة المؤسسة للشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في القرية الذكية - مبنى كونكورديا B2111 السادس من أكتوبر - الجيزة والمحاضعة لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و تعديلاتها و القرارات المنفذة لها والمرخص لها بترخيص رقم (514) بتاريخ 9/4/2009 للقيام بمهام خدمات الإدارة، ويتكون هيكل مساهميتها على النحو التالي:

- أ- شركة ام جي ام للاستشارات المالية و البنكية 80.27%
- ب- شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة 4.39%
- ت- الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوى 5.47%
- ث- الأستاذ/ شريف حسني محمد حسني 2.20%
- ج- الأستاذ / طارق محمد مجيب محرم 5.47%
- ح- الأستاذ / هاني بهجت هاشم نوفل 1.10%
- خ- الأستاذ / مراد قدرى أحمد شوقي 1.10%

ويتكون مجلس ادارتها على النحو التالي:

- أ- السيد/ محمد جمال محرم رئيس مجلس الإدارة
- ب- السيدة / طارق محمد محمد الشرقاوي نائب رئيس مجلس الإدارة
- ت- السيد / كريم كامل محسن رجب العضو المنتدب
- ث- السيد / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد عضو مجلس إدارة
- ج- السيد/ محمد مصطفى كمال محمد عضو مجلس إدارة
- ح- السيد/ عمرو محمد محي الدين أبو علم عضو مجلس إدارة
- خ- السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع عضو مجلس إدارة



و بناء على ما سبق تقرر شركة خدمات الادارة و الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

وتلتزم الشركة المصرية لخدمات الإدارة بما يلي:

أ- قيد وتسوية المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة

- ب- تسجيل إصدار واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة
- ت- تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة حامل الوثيقة بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق والحركة التي طرأت عليه بصفة دورية كل ثلاثة أشهر تتضمن بيانات الإفصاح التي نصت عليها المادة (170) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- ث- نشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل من كل سبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.
- ج- إخطار مدير الاستثمار والبنك بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.
- ح- الإشراف على تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك
- خ- الإشراف على توزيع أرباح الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك
- د- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة
- ذ- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

- أ- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ب- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ت- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة
- ث- تقييم الأصول والأوراق المالية للصناديق غير المقيدة في البورصة التي تستثمر فيها الصناديق الأخرى أموالها بشكل دوري لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر ، مع مراعاة تعيين مقيم متخصص ومستشار مالي لتقييم الأصول أو الأوراق المالية التي يصدر بتحديدها وضوابط تقييمها قرار من مجلس إدارة الهيئة .
- ج- إعداد وحفظ سجل آلي بإجمالي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقي الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق أو شرائها أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو بنك عودة ش.م.م وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المصريين والأجانب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء. ويعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتتب للنظام الأساسي للصندوق وما ورد بنشرة الاكتتاب وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها . ويتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب محتومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة ما يلي:

- أ- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- ب- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- ت- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.
- ث- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- ج- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- ح- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب مائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمستثمرين التعامل مع الصندوق بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

القيمة الاسمية للوثيقة:

10 (عشرة) جنيهات مصرية

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يظل الاكتتاب مفتوحاً للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا يتجاوز شهرين. وفي حال اكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب .

تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الأقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لا غياً، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة ، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال الصندوق والأموال المستثمرة فيه .
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

طبقاً للمادة 38 من القانون و المادة 165 من اللائحة التنفيذية يحتفظ مدير الاستثمار بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أمين حفظ من غير المرتبطين بأي من الصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة بهم وذلك باسم الصندوق وحسابه، و مع ذلك يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط ائناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها ان تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط ان لا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن و بناء على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق طرف أمين حفظ بنك عوده (4510) والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 31 / 10 / 2007 ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق بعض أو كل أمواله فيها.

- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
 - الالتزام بتحصيل التوزيعات على الاوراق المالية المملوكة للصندوق
- وطبقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية فإن امين الحفظ يتوافق و شروط الاستقلالية حيث ان مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الاكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، و يتعين الالتزام بالمواد 72 و 73 و 74 و 75 الخاصة باختيار الممثل القانوني لحملة الوثائق ، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142)

اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 - تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 - إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: استرداد / شراء الوثائق

استرداد الوثائق اليومي:

- يتم شراء واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة من خلال البنوك متلقيه الاكتتاب وشركات السمسرة والجهات التي يرخّص لها بهذا النشاط من الهيئة، والتي تلتزم بتوفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- ويكون شراء واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة والبريد على أي حملة الوثائق وفقاً للشروط والأحكام وفي المواعيد المحددة بهذا البند.
- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار بالكامل خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية لأي فرع من فروع البنك أو أية مواعيد أخرى يتم الإعلان عنها في حالة تغيير في مواعيد العمل الرسمية. ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه على حثفهم الوثائق بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً داخل البنك بالإضافة الى الاعلان عنها اسبوعياً في أول يوم عمل بإحدى الصحف اليومية.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يوم العمل المصري التالي من تاريخ طلب الاسترداد.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى البنك و شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

يجوز للجنة الاشراف علي أعمال الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التالية ، ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره . وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- أ- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- ب- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ت- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات من خلال النشر في جريدة يومية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للبنك ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف .

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك أو أية مواعيد أخرى يتم الإعلان عنها في حالة تغيير في مواعيد العمل الرسمية على أن يتم سداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية يوم تقديم الطلب. ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال بنك عوده وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (147) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وكذلك ضوابط الهيئة الخاصة بزيادة حجم الصناديق، وفي حالة زيادة حجم الصندوق عن 50 مثل المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق عند التأسيس وجب الرجوع الى البنك المركزي للحصول على موافقته لزيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق.

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى البنك وشركة خدمات الإدارة.

- يلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي احتفظت بها والحركة التي طرأت عليها كل 3 (ثلاثة) أشهر ، وبحق حملة الوثائق طلب كشف الحساب الخاص بكل منهم من خلال فروع البنك المكتتب فيه في أي وقت مقابل العمولات التي يقررها البنك.

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
 - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف علي الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثاني والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المخطور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
 - الالتزام بالا فصحاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
 - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69) لسنة 2014، وإعمالاً لما تضمنته قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق



البند الثالث والعشرون

تحدد قيمة وثائق استثمار الصندوق على أساس آخر قيمة استرداده تم احتسابها في الفترة من 1/1/2018 حتى 31/12/2018 مع هذا بتقييم صافي أصول الصندوق وفقا للمعادلة التالية:

أولاً: إجمالي القيم التالية:

- أ- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ب- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ت- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالاتي:
 - وثائق الاستثمار في الصناديق المثيلة الاخرى علي أساس آخر قيمة استرداده معلنة.
 - أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
 - شهادات الادخار البنكية و شهادات الاستثمار مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او آخر تاريخ

صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم .

- السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية .
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ثانياً: يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقف مصادر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.
- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و بنك عودة ش.م.م و شركة خدمات الادارة و عمولات السمسرة و حفظ الأوراق المالية كذا مصروفات النشر و أتعاب مراقب الحسابات و لجنة الاشراف و المستشار الضريبي و مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.

ثالثاً: الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المجنبية لبنك عودة

ش.م.م

البند الرابع والعشرون : أرباح الصندوق و التوزيع

اولاً/ كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية و يتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الإسترشادية الواردة بالملاحق رقم 3/د المرفق بمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية المحققة من خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار التي تسترد أو تقيم يومياً.
- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و أتعاب و عمولات بنك عودة ش.م.م وأي أتعاب و عمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني و شركة خدمات الادارة و امين الحفظ و المستشار الضريبي و لجنة الاشراف و لجنة الادارة الأخرى يتم التعاقد معها .
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصادر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية كذا حوز 62% من صافي أصول الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.

ثانياً/ توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق استرداد عدد من الوثائق المساوية لقدر العائد، يتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي .

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق و التصفية

- طبقاً للمادة 175 من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه .
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له .
- وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية ، وذلك فيما لم يرد بشأن نص في هذه النشرة.



البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق ونظير تقييم أصول الصندوق أتعاب بواقع 0.30% سنوياً (ثلاثة في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق وتجنّب يومياً وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب البنك:

يتقاضى بنك غوده ش.م.م. عمولات نظير إدارة سجل حملة الوثائق بواقع 0.45% سنوياً (أربعة ونصف في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق و تحتسب هذه العمولة و تجنّب يومياً و تدفع في آخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الادارة:

يستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب سنوية من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنّب يومياً وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية طبقاً للجدول الآتي:

صافي أصول الصندوق	الاتعاب
حتى 125 مليون جنيه مصري	0.05% سنوياً
من 125 مليون و حتى 250 مليون جنيه مصري	0.04% سنوياً
من 250 مليون و حتى 550 مليون جنيه مصري	0.03% سنوياً
أكثر من 550 مليون جنيه مصري	0.025% سنوياً

وتتقاضى الشركة احدى تلك النسب وفقاً لحجم الصندوق.

يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات للعملاء التي ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنوياً

عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع 0.01% (واحد في العشرة الاف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفظ بما لديه شاملة كافة الخدمات. وتحتسب هذه العمولة يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب اعضاء لجنة الإشراف على الصندوق:

يستحق أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أتعاباً نظير قيامهم بالتحقق من صحة النشر للصندوق بواقع مبلغ 30000 ج.م سنوياً (فقط ثلاثون ألف جنيه مصري). وتستهلك يومياً وتدفع في نهاية كل مركز مالي ربع سنوي للصندوق على أن يتم اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية

أتعاب مراقب الحسابات:

يستحق مراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق أتعاب بواقع 80000 جنيه (فقط ثمانون ألف جنيه مصري لا غير سنوياً) بحد اقصى و تستهلك يومياً و تدفع لمراقب الحسابات بعد اعتماد كل مركز مالي.

مصاريف التأسيس:

يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الا تزيد عن نسبة 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس. وقد تم استهلاك مصاريف التأسيس بالفعل.

مصاريف إدارية:

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على ألا يزيد ذلك عن 0.01% سنوياً من صافي أصول الصندوق.

أتعاب المستشار الضريبي:

يستحق للمستشار الضريبي بإجمالي مبلغ 10000 جنيه مصري سنوياً وتحتسب هذه الأتعاب و تجنّب يومياً و تدفع سنوياً عند إعداد مشروع الإقرار النهائي و اعتماده و يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصروفات أخرى:

- عمولات السمسرة و مصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الادارية.
- يستحق للممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه مبلغ 3,000 جنيه مصري سنويا

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 123,000 جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 0.81% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق.

البند السابع و العشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق صندوق استثمار بنك عودة النقدي بالجنيه المصري الاقتراض بضمان الوثائق من بنك عودة ش.م.م. وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية بينك عودة ش.م.م. وقت تقديم طلب الاقتراض

البند الثامن و العشرون: أسماء و عناوين مستولي الاتصال

مستول الاتصال في بنك عودة ش.م.م. :-
الأستاذ / محمود محمد محمود سيد أحمد
مرتفعات الأهرام التجمع الإداري كم 22 طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي مبنى C2
تليفون: - 0235343561

مستول الاتصال في شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:
السيد/ أحمد شلبي
مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي.
تليفون: 35356535 - 35356536
تليفون: 01005407086

البند التاسع و العشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما يرد في النشرة من بيانات و معلومات.
البنك : بنك عودة ش.م.م.
مدير الاستثمار : شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار
الاسم : عمرو محمد شريف محمود محمد فهم
الصفة : مدير إدارة عمليات أسواق المال
التوقيع : 

الاسم : ولاء حازم
الصفة : العضو المنتدب
التوقيع: *Walaah Hazem*





البند الثلاثون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار

كافة فروع بنك عوده ش.م.م. (البنك المؤسس) المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويجوز لبنك عوده ش.م.م. عقد اتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك علي أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه، على الا تتحمل الوثيقة ايه مصاريف اضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند الحادي و الثلاثون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك عوده النقدي بالجنبة المصري المرفقة ونشهد بأنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المعدلة، والضوابط الموضوعية من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008، والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن ، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.
نصر أبو العباس أحمد
سجل مراقب الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (106)

البند الثاني والثلاثون : إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة بنشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك عوده النقدي بالجنبة المصري المرفقة ونشهد بأنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المعدلة، وهذه شهادة منا بذلك.
المستشار القانوني: محمد عبد التواب عبد الباقي الدش
العنوان: 56 شارع مصدق - الدقي - محافظة الجيزة
تليفون : 3763254



هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقانون رقم 53 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته والقرار بقانون رقم 44 لسنة 2014 وتم اعتمادها برقم (365) بتاريخ 2009/04/07 علماً بان اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من ان بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدني مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بان الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



W/4
[Handwritten signature]